تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/507	3823/ل / د1/2022 لعام 1443هـ	1443/10/11هـ الموافق 2022/05/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2565/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/12/29هـ الموافق 2022/07/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليها إجمالي مبلغ قدره (445,000) ريال عبر حوالات مصرفية متعددة؛ لاستثمارها عبر مؤسستها في السوق المالية من خلال محفظة استثمارية لدى بنك (أ). وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة رأس المال المسلم إليها والأرباح الناتجة عنه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3823/ل / د1/2022 لعام 1443هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/24هـ، وبتاريخ 1443/11/23هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1) من حيث الشكل: حيث أنه قد قدم الاعتراض على القرار المُعترض عليه خلال المدة النظامية للاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ التبليغ به، وحيث أنه تم الإعلام بالقرار بتاريخ 2022/5/25م؛ وبالتالي فإن الاعتراض يكون مقبول شكلاً لتقديمه في المواعيد النظامية عملاً بالمادة (الثالثة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية 'حق الاستئناف وميعاده'، إذ ذكرت وما نص الحاجة منه: '(أ) يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها'.

2) من حيث الموضوع: وحيث أن القرار المعترض عليه قد صدر معيباً للأسباب التالية:

أولاً: عدم سلامة الاستدلال والقصور في التسبيب: ولما كان من الثابت قضائياً أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقناع بها، وحيث أن الدائرة قد أسست حكمها على حد تسبيبها الوارد بأسباب القرار ونصه: 'وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في الأوراق المالية. وعليه فقد قررت الدائرة الآتي عدم اختصاصها بنظر الدعوى'، وهذا الاستدلال يعاب بعدم سلامته والقصور في تسبيبه لأن الدائرة قد توصلت واقتنعت من خلال المستندات المقدمة ومناقشتها للخصوم كما أثبتت ذلك بأسباب الحكم بالصفحة (8): 'أن المدعي قد سلم المدعى عليها أمواله لتقوم باستثمارها عبر مؤسستها من خلال محفظة استثمارية لدى بنك (أ) بسوق المال ، وهو يطالب بإلزام المدعى عليها بإعادة رأس المال المسلم لها والأرباح الناتجة عنه، وإيقاع العقوبة النظامية نتيجة مخالفة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ودفعت المدعى عليها أنها مجرد وسيط وأنها تعرضت للنصب والاحتيال من قبل أطراف خارجية، ولم تتكر دخول المبالغ المدعى بها إلى حسابها'، انتهى بذلك تسبيب الدائرة.

وعليه فقد اتضح جلياً للدائرة بأن الاتفاق بين طرفي الدعوى هو أن تقوم المدعى عليها باستثمار أموال المدعي من خلال محفظة استثمارية عبر بنك (أ) من خلال التداول بهيئة سوق المال بأن تقوم بأعمال الوسيط في إدارة المحفظة الاستثمارية محل هذه الدعوى، وذلك ثابت في كافة مذكرات الرد المقدمة من المدعى عليها كما أنها أقرت في أثناء نظر الدعوى (- -) لعام 1440هـ أمام المحكمة التجارية بالرياض بالدائرة (الثالثة عشر) المرفق صورة من الحكم الصادر فيها ضمن مستندات هذه الدعوى والمقيد برقم (- -) لعام 1441هـ، بأنها كانت تقوم بدور الوسيط في إدارة المحفظة الاستثمارية وهذا الإقرار الصادر منها كان هو السبب الرئيسي بالحكم في الدعوى التجارية بعدم الاختصاص وأن الاختصاص ينعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بناء على الأسباب التالية حسب ما ورد بصك الحكم الصادر من المحكمة التجارية ونصه: 'إن ما خلصت إليه الدائرة في قضائها محل نظر وذلك أن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليها باعتبارها وسيطة لإدارة محفظة استثمارية ماليه في بنك، فتكون داخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وبناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 30) وتاريخ 1424/6/2هـ وفق المواد (25، 32، 31) والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية'.

وبذلك يتضح لسعادتكم عدم سلامة الاستدلال والقصور في التسبيب بشأن إصدار القرار المعترض عليه، ولا ينال من ذلك استناد الدائرة إلى عدم تحقق غرض استثمار المدعى عليها في أموال المدعي في الأوراق المالية لأنه لم يكن معلوم للمدعي نوعية الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها أو أسمائها

أو بياناتها بالضبط، ولذلك رد وكيل المدعي بأنه لا يعلم على أساس أنه لم يكن يعلم نوعية الأوراق المالية التي يتم التداول عليها مع علمه اليقين بأن الأموال يتم استثمارها عبر التداول بالأوراق المالية من خلال سوق المال بشكل عام ولكن لم يكن يعلم بيانات وأسماء الأوراق المالية التي يتم التداول عليها تحديداً، وعليه فقد تحقق لسعادتكم من خلال العرض السابق بأن المبالغ المالية محل الدعوى قد قامت المدعى عليها بممارسة أعمال الوساطة للتداول عبر محفظة استثمارية لدى بنك (أ) من خلال التداول بهيئة سوق المال بشأن أموال المدعي محل الدعوى؛ مما يجعل الدائرة مختصة بنظر هذه الدعوى إعمالاً للمادة (ثلاثين) من نظام السوق المالية والمواد (25، 32، 31) والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية حسبما قررت المحكمة التجارية.

ثانياً: مخالفة القرار لنظام السوق المالية: وحيث أن التكييف النظامي الصحيح حسبما أوردته الدائرة بأسباب القرار وما انتهت إليه من وقائع الدعوى بأن المدعي قد سلم المدعى عليها أمواله لتقوم باستثمارها عبر مؤسستها من خلال محفظة استثمارية لدى بنك (أ) بسوق المال - وعليه فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إعمالاً للمادة (30) من نظام السوق المالية فقرة (1) ونص الحاجة منها: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز إيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات'.

وحيث أنه قد ثبت بأوراق الدعوى ومذكرات الرد المقدمة للدائرة من قبل المدعى عليها بأنها لم تنكر دخول المبالغ المالية بحسابها ولم تنكر أنها كانت تعمل كوسيط لإدارة المحفظة الاستثمارية من خلال مؤسستها بمعرفة أحد موظفيها وعليه فإنه ينعقد الاختصاص في هذه الحالة للنظر في هذه المخالفة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إعمالاً للمادة (60) من نظام السوق المالية ونص الحاجة منها: 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما :1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة، 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر، 3) يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب

الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة. وبذلك فقد خالفت الدائرة لنظام السوق المالية".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف والقضاء بطلبات موكله كافة.

وبتاريخ 1443/11/24هـ تم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف والقضاء بطلبات موكله كافة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3823/ل / د1/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.